

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعية ؛

وبناء على ما عرضه وزير البترول ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٧) من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النص التالى :

٧ - القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها

وفى حالة تحقق اكتشاف الزيت الخام أثناء ذلك يحق للشركة القيام بعمليات استخراج

واستغلاله ، وذلك سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير طبقاً لأحكام القوانين

والقرارات السارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ شبعب سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد